

مجمع الأمثال

2520 - عَلَاىَ بَدَءَ الْخَيْرَ وَالْيُمْنَ .

يُقَالُ هَذَا عِنْدَ النِّكَاحِ : أَيِ لِيَكُنْ أَبْتَدَأُهُ عَلَى الْخَيْرِ وَالْيُمْنِ أَيِ الْبَرَكَةِ وَيُرْوَى " عَلَى يَدِ الْخَيْرِ وَالْيَمْنِ " وَمَعْنَاهُ لِيَكُنْ أَمْرُكَ فِي قَبِيْضَةِ الْخَيْرِ